الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الأحد

19 **يونيو** 2022

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
هيئة حقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	4

عام / وفد هيئة حقوق الإنسان يواصل مشاركته في أعمال اجتماعات المؤتمر الخامس عشر للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المصدر: جريدة واس الاحد 20 ذو القعدة 1443هـ - 19 يونيو 2022م
https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ar&newsid=2363101

واصلت الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة, أعمال اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك, وذلك بمشاركة هيئة حقوق الإنسان، حيث شارك معالي نائب رئيس الهيئة الأستاذ عبدالعزيز بن عبدالله الخيال في الاجتماع الوزاري العربي للشؤون الاجتماعية، الذي عقد على هامش المؤتمر تحت عنوان: "الإعاقة في الأوبئة والأزمات: تطويع التكنولوجيا والتمكين الاقتصادي."

واستعرض الخيّال في كلمة ألقاها خلال الاجتماع ما قامت به المملكة خلال جائحة كورونا من تدابير استباقية واحترازية بوقتٍ مبكر لوقف انتشار الجائحة، واستمرارها بتقديم الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة خلال الجائحة دون انقطاع باستخدام الوسائل المسموعة والمرئية كافة، إضافة إلى تمكين الأسر من تقديم ومتابعة الخدمات لأبنائهم من ذوي الإعاقة، وتيسير وصول الخدمات لهم دون الحاجة لزيارة مقرات الخدمة أو التنقل بين الجهات الحكومية، وإطلاق المملكة مشروع السجل الوطني والذي يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على جميع الخدمات من خلال بوابة وطنية موحدة.

وفي ذات السياق، شارك وفد هيئة حقوق الإنسان في عدد من المناقشات، حيث أكدت عضوة مجلس الهيئة الدكتورة سارة الفيصل الاهتمام الكبير الذي توليه المملكة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بتدشين حزمة من الإجراءات والتدابير، أبرزها إطلاق برنامج (مواءمة)، وكذلك إطلاق مقياس تطوير القدرة على التدريب والعمل بالتعاون مع البنك الدولي الذي يرتبط بالبيانات التي يتم الحصول عليها من الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مباشر، بالإضافة إلى إلحاق 28502 من ذوي الإعاقة في برامج التدريب لسوق العمل، حيث بلغ عدد من تخرجوا والتحقوا بسوق العمل 2902 خلال 2021م.

فيما أوضحت عضوة مجلس الهيئة ضحى آل إبراهيم في مشاركة أخرى أن المملكة في سياق زيادة دعمها المستمر لجميع أفراد المجتمع من مواطنين ومقيمين، لاسيما الفئات ذات الاحتياج الصحي والاجتماعي، لحماية وتعزيز حقوقهم والحفاظ على أمنهم وسلامتهم، ومواجهة الحالات الطارئة وأولتها عناية فائقة، تمثلت في إطلاق دليل خطة الاستجابة للطوارئ وإدارة الأزمات بمراكز التأهيل الشامل، بهدف تعزيز خدمات الأمن والسلامة، وحصولهم على الرعاية والتأهيل اللازمين, بالإضافة إلى إطلاق دليل إجراءات الأمن والسلامة، ويحتوي على 24 معيارا و21 نموذجا معتمدا من المديرية العامة للدفاع المدني.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

استكمال المحكمة دعوى اللعان دون نتيجة الحمض النووي حال ممانعة المرأة إجراءه

نظام الأحوال الشخصية: ثبوت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه إذا كذّب الرجل نفسه

المصدر: جريدة الرياض الاحد 20 ذو القعدة 1443هـ - 19 يونيو 2022م
https://www.alriyadh.com/1957109

حددت تسع مواد من نظام الأحوال الشخصية تنظيم ما يخص نسبة الولد، مع مراعاة حكم المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام، التي تنص على أنه تفسخ المحكمة عقد الزواج الفاسد، ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول إلا الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى، وأنه يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول استحقاق المرأة المهر المسمى، وثبوت نسب الولد، ووجوب العدة، وحرمة المصاهرة، واستحقاق المرأة النفقة ما لم تكن عالمة فساد العقد، والطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى، وأن تطبق الآثار المترتبة على الزواج الفاسد على كل زواج باطل بعد الدخول إذا كان الزوجان لا يعلمان حكمه، مع مراعاة هذه المادة أكدت المادة 67 أنه لا يثبت نسب الولد إلى أبيه إلا بالولادة في عقد زواج صحيح أو بالإقرار أو بالبينة، كما يثبت نسب الولد إلى أمه بثبوت الولادة.

وحسب المادة 68 يثبت نسب الولد إلى أبيه إذا ولد حال قيام عقد الزواج الصحيح أو بعد انتهائه قبل انقضاء مدة أكثر الحمل، ما لم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين، ومدة أكثر الحمل (عشرة) أشهر، وللمحكمة الحكم بخلاف ذلك بناءً على تقرير طبي معتمد، وتشترط المادة الـ 69 لثبوت النسب بالإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً، وأن يكون الولد مجهول النسب، وأن يصدقه المقر له إن كان بالغاً عاقلاً، وأن يكون فارق السن بين المقر والولد يحتمل صدق الإقرار، وأن يثبت أن الولادة في عقد زواج صحيح أو فاسد، إذا كان الإقرار من الأب، وأن يثبت الانتساب بفحص الحمض النووي، وإذا كان المِقرّ امرأة فلا يثبت نسب الولد من زوجها الحالي أو السابق إلا بإقراره وفق الشروط الواردة في المادة (التاسعة والستين) من هذا النظام، أو قامت البينة على أن الولادة كانت في عقد زواج صحيح أو فاسد حسبما نصت عليه المادة 71.

وللمحكمة في الأحوال الاستثنائية حسب المادة الـ70 أو عند التنازع في إثبات نسب الولد، أو بناءً على طلب جهة مختصة، أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي، وذلك وفق القواعد المنظمة لذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بما تنتهي إليه نتيجة الفحص، على ألا تصدر المحكمة أمرها إلا بعد التحقق أن يكون الولد مجهول النسب، وأن يكون فارق السن يحتمل نسبة الولد، وإذا ثبت النسب وفقاً لما تقضي به المادة (السابعة والستون) من هذا النظام، فلا تسمع الدعوى بنفيه، وحسب المادة 73 ففي الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالولادة في عقد الزواج، فليس للرجل أن ينفي نسب الولد إليه إلا باللعان من خلال التقدم بدعوى، إذا توافر شرطان: أن يتم تقديم الدعوى خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ علمه بالولادة، وألا يتقدم النفي إقرار بأبوته صراحة أو ضمناً، ونصت المادة الـ74 على أنه إذا رفعت دعوى لعان لنفي نسب الولد، فتنظر المحكمة فيها بعد إجراء فحص الحمض النووي بناءً على أمر المحكمة، إذا وافقت المرأة على إجرائه، أما إذا لم توافق المرأة على إجراء فحص الحمض النووي، فتستكمل المحكمة النظر في دعوى اللعان بدونه، ويكون اللعان لنفي نسب الولد أمام المحكمة وفق الصيغة المقررة شرعاً، وإذا حلف الرجل أيمان اللعان وامتنعت المرأة عن أدائه، فتحكم المحكمة من دون أيمانها، ويترتب حسب المادة الـ75 على اللعان - مع مراعاة نتيجة فحص الحمض النووي وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والسبعين) من هذا النظام - انتفاء نسب الولد، ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه إذا كذّب الرجل نفسه، ولا يقبل منه نفيه بعد ذلك.

«اليونيسف» تُمهِّد لانضمام الأحساء إلى المدن الصديقة للأطفال

المصدر: جريدة الرياض الاحد 20 ذو القعدة 1443هـ - 19 يونيو 2022م
https://www.alriyadh.com/1957112

شهد وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان، ماجد بن عبدالله الحقيل مراسم توقيع مذكرة تفاهم بين أمانة الأحساء ومكتب اليونيسف لدول الخليج العربية التابع لصندوق الأمم المتحدة للأطفال "اليونيسف"، تُمهِّد لانضمام الأحساء إلى مبادرة المدن الصديقة للأطفال، ضمن خطة عمل تستهدف مدن المملكة كافة، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

وأوضحت وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أن توقيع أمانة الأحساء مع اليونيسف يأتي ضمن الجهود المستمرة للإدارة العامة للشراكات المؤسسية والتعاون الدولي لدعم وتمكين الجهات والهيئات والمنظمات الوطنية العاملة في هذا المجال، لتهيئة المدن السعودية وجعلها صديقة للطفل، ما ينعكس إيجاباً على تحسين المشهد الحضري من خلال بناء مدن أكثر أمناً واستدامة، بما يسهم في بناء مجتمع ينعم أفراده بحياة كريمة ونمط حياة صحي، ومحيط يوفر بيئة إيجابية جاذبة.

وتضع مذكرة التفاهم برنامجاً مشتركاً من عدة مراحل تبدأ بتنفيذ تحليل معمق لوضع حقوق الطفل في الأحساء، وذلك لرسم وتنفيذ خطة عمل نحو تتويج الأحساء "مدينة صديقة للأطفال" إثر استيفاء معايير وأهداف محددة.

ويأتي توقيع مذكرة التعاون بين أمانة الأحساء ومكتب اليونيسف لدول الخليج العربية امتداداً لتدعيم جسور التعاون والتكامل بين الوزارة والمكتب في الجانب الاجتماعي والإنساني والتنموي؛ إسهاماً في الخدمة المجتمعية والمشاركة في مبادرة المدن الصديقة للأطفال التابعة لليونيسف، وفق بنود عدة من بينها تطوير خطة عمل مشتركة لجعل الأحساء أول مدينة سعودية تصبح "مدينة صديقة للأطفال". والتنسيق لتنفيذ الخطة ضمن مدة زمنية محددة والتعاون الوثيق مع الجهات المحلية المسؤولة والمهتمة بشؤون الأطفال، وتوفير التدريب والدعم الفني للجهات المحلية المعنية بالأطفال.

وتسهم مبادرة المدن الصديقة للأطفال في وضع برامج هادفة لضمان حقوق الطفل بإنشاء مساحات داخل المناطق الحضرية يمكن للأطفال فيها الحصول على خدمات أساسية، في بيئة صحية وسليمة، والشعور بالأمان للعب والتعلم والنمو، فضلاً عن توسيع مشاركة الأطفال في إدارة مدنهم، من خلال الاستماع إلى مرئياتهم والاستجابة لاحتياجاتهم عند وضع الموازنات والخطط الوطنية.

مجلس الوزراء : تعديل بآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء وديوان المظالم

المصدر: جريدة المدينة الاحد 20 ذو القعدة 1443هـ - 19 يونيو 2022م
https://www.al-madina.com/article/792228

نشرت صحيفة أم القرى قرار مجلس الوزراء، بتعديل الفقرة (5) من البند (سابعًا) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم.

وبحسب «أم القرى»، فإن الفقرة الأولى من قرار مجلس الوزراء نصت على: تعديل الفقرة (5) من البند (سابعًا) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/78) بتاريخ 19 /9/ 1428هـ،

والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/6) بتاريخ 2 /1/ 1440هـ، لتصبح بالنص الآتي: «إنهاء أعمال هيئات تسوية الخلافات العمالية، وإنهاء العمل بلائحة المرافعات أمام تلك الهيئات، وبالباب (الرابع عشر) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) بتاريخ 23 /8/ 1426هـ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، بمضي (ستة) أشهر من تاريخه، على أن تعمل هيئات تسوية الخلافات العمالية -خلال المدة المشار إليها- على إنهاء كل الدعاوى المقيدة لديها، وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء. ويحال بعد ذلك ما تبقى من الدعاوى -إن وجد- إلى المحاكم العمالية، لاستكمال نظرها، وفقًا لاختصاصها.»

كما نصت الفقرة الثانية من القرار على: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

المملكة تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره لانتهاكه الصارخ للقوانين الدولية والإنسانية وحقوق الإنسان

المصدر: جريدة المدينة الاحد 20 ذو القعدة 1443هـ - 19 يونيو 2022م
https://www.al-madina.com/article/792218

دانت المملكة العربية السعودية بصفتها منسق الفريق العامل المعني بمكافحة الإرهاب في مجموعة منظمة التعاون الإسلامي لدى الأمم المتحدة، نيابة عن مجموعة منظمة التعاون الإسلامي، الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن دوافع الجاني وهويته ومكان ارتكابه للجرم، مؤكدة من جديد أن الإرهاب يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة.

جاء ذلك في كلمة ألقاها القائم بالأعمال في وفد المملكة العربية السعودية الدائم لدى الأمم المتحدة المستشار محمد بن عبدالعزيز العتيق، خلال اجتماع مجموعة منظمة التعاون الإسلامي لدى الأمم المتحدة على مستوى السفراء مع وكيل الأمين العام لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب فلاديمير فورونكوف.

وأكد المستشار العتيق، أن الأعمال الإرهابية تعرض للخطر سلامة أراضي الدول واستقرارها وكذلك الأمن الوطني والإقليمي والدولي، مجددًا التأكيد على احترام مجموعة منظمة التعاون الإسلامي لسيادة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وأعرب عن اعتقاد المجموعة أنه من الضروري اتباع مقاربة شاملة في مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال معالجة أسبابه الجذرية، بما في ذلك غياب النمو الاقتصادي المستدام، والافتقار إلى التنمية، وعدم وجود الفرص الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى الاستخدام غير القانوني للقوة واستمرار العدوان والاحتلال الأجنبي، واستفحال النزاعات الدولية، والتهميش السياسي، مؤكداً إنه من الضروري محاربة كل الجماعات والتنظيمات الإرهابية أينما وجدت دون أي تمييز.

ولفت إلى ضرورة التمييز بين الإرهاب وممارسة الشعوب لحقها المشروع في مقاومة الاحتلال الأجنبي، مؤكداً على أن هذا التمييز منصوص عليه في القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، فضلا عن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة 51/46 الذي يؤيد هذا الموقف أيضاً.

وجدد تأكيد مجموعة منظمة التعاون الإسلامي على الحاجة إلى تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بطريقة متوازنة من جميع جوانبها.

وشدد على أهمية تعزيز قدرة الدول الأعضاء حتى تتمكن من تنفيذ التزاماتها المختلفة التي تنص عليها قرارات الأمم المتحدة، مبيناً أنه ينبغي تزويد كيانات الأمم المتحدة وإداراتها المكلفة بالمساعدة في بناء هذه القدرات بموارد إضافية

كافية، كما يتعين تعزيز المساعدة التقنية الثنائية ونقل التكنولوجيا.
وأوضح المستشار العتيق: أن منظمة التعاون الإسلامي تقر بالدور المهم لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وبخاصة دورهما في بناء قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب والتصدي له، منوهًا بمساهمته المستمرة في تعزيز جهود مكافحة الإرهاب.
وفي مجال بناء القدرات، دعا العتيق كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، في إطار ولاياتها الحالية، إلى تكثيف التعاون وتقديم المساعدة والمعلومات وتعزيز القدرات، بناءً على طلب الدول الأعضاء المهتمة، من خلال تنفيذ المعاهدات والبروتوكولات الدولية والإقليمية ذات الصلة.
وأضاف "هذا التعاون يجب أن يكون بناءً على طلب من الدولة العضو المعنية، بما في ذلك من خلال إحداث منصة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب التابعة لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب."
وأفاد أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تشكل جهداً مستمراً ووثيقة مهمة ينبغي مراجعتها وتحديثها بانتظام.
ونوه إلى أنه بات من الواضح أن هيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وأدوات التصدي له الحالية لم تعد تواكب التهديدات المتغيرة، لا سيما تلك المرتبطة بالتهديدات الجديدة الناشئة عن العنصرية وكراهية الأجانب وأشكال أخرى من التعصب التي يقوم بها المتطرفون القوميون واليمين المتشدد وغيرهم من الجماعات والأيديولوجيات، وتشكل هذه التهديدات الجديدة تحدياً كبيراً للمجتمع الدولي اليوم.
وقال: "تؤكد المجموعة من جديد أنه لا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو عرق أو عقيدة أو قيم أو ثقافة أو مجتمع، فتجربة العقدين الماضيين تظهر أن الهيكل الحالي للأمم المتحدة والهيكل الدولي لمكافحة الإرهاب قد أدى إلى تصوير المسلمين ضمن قوالب نمطية، حيث ركزت أجندة منع ومكافحة التطرف العنيف والإرهاب على مدى العقدين الماضيين إلى حد كبير على ما يسمى "التطرف الإسلامي العنيف."
ولفت النظر إلى أن مثل هذه المقاربة لا تقتصر على المساس بالحقوق الأساسية للمجتمعات الإسلامية والمسلمين في أجزاء كثيرة من العالم فحسب، بل ألهمت موجة من الهجمات الإرهابية ضد المسلمين على أساس الإسلاموفوبيا والعنصرية وكراهية الأجانب.
ورحب المستشار العتيق باعتراف الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بالأخطار التي تشكلها التهديدات الجديدة والناشئة مثل تصاعد الهجمات الإرهابية على أساس كراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب.
وأوضح أن الاستعراض السابع قد طلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يطور، بالتشاور مع الدول الأعضاء، فهماً أشمل للدوافع والأهداف التي تمثلها هذه الجماعات داخل المشهد الإرهابي العالمي قبل الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة.
وقال العتيق: ورداً على رسالة من وكيل الأمين العام فورونكوف يدعو فيها الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات خطية فيما يتعلق بتقييم كل منها لتزايد الهجمات الإرهابية على أساس كراهية الأجانب والعنصرية وأشكال أخرى من التعصب، فقد ساهمت مجموعة منظمة التعاون الإسلامي بمشاركات مكتوبة شاملة تسلط الضوء على خطورة التهديد وتشارك بعض التوصيات.
وأشار إلى أنه كجزء من مشاركات منظمة التعاون الإسلامي، قدمت المجموعة أيضًا مساهمات مهمة أدت إلى اعتماد القرار 254/76 من قبل الجمعية العامة في 15 مارس 2022 بعنوان: "اليوم الدولي لمكافحة الإسلاموفوبيا" وكذلك قرار منظمة التعاون الإسلامي رقم 41 / 48 **POL**-بعنوان: "مكافحة الإرهاب والتطرف" الصادر عن الدورة 48 لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في 22-23 مارس 2022.
وأبان أن هذا القرار الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي يفوض المجموعة القيام بجهود مشتركة للتصدي للتهديد الإرهابي الذي يشكله الأفراد والجماعات ذات الدوافع العرقية أو الاثنية أو الأيديولوجية.
وأعرب عن أمله في أن تنعكس آراء مجموعة منظمة التعاون الإسلامي في التقرير المقبل للأمين العام للأمم المتحدة وأن يقدم التقرير أيضا توصيات شاملة ترسم خارطة طريق واضحة للتصدي لمثل هذه التهديدات الإرهابية.
وأبدى تطلعه إلى استمرار مشاركة مجموعة منظمة التعاون الإسلامي مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من أجل التنفيذ المتوازن لجميع الركائز الأربع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

"المدينة" تنشر أبرز التعديلات على نظامي التقاعد والتأمينات

المصدر: جريدة المدينة الاحد 20 ذو القعدة 1443هـ - 19 يونيو 2022م
https://www.al-madina.com/article/792372

صدرت موافقة الجهات العليا بإجراء تعديلات على بعض أنظمة التقاعد؛ حيث تضمنت التعديلات ما يلي:
أولا: تعديل نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٣هـ، على النحو الآتي:
١ -تعديل المادة (الثالثة والعشرين) منه، لتكون بالنص الآتي: "فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة والحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (الثالثة والعشرين مكرر)؛ إذا انتهت خدمة الموظف، ولم تبلغ مدتها ما يعطيه الحق في المعاش، فتصرف له مكافأة تحسب على أساس نسبة (14%) من المرتب السنوي عن كل سنة من سنوات خدمته، أما إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة، أو الفصل لسبب تأديبي؛ فتحسب المكافأة على أساس نسبة (10%) من المرتب السنوي عن كل سنة محسوبة في التقاعد، ويقصد بالمرتب السنوي آخر مرتب شهري استحقه الموظف مضروب في (١٢)."(
٢ -إضافة مادة ترتيبها (الثالثة والعشرون مكرر) بالنص الآتي:

١٠ - يشترط لصرف المكافأة - المنصوص عليها في المادة (الثامنة عشرة) والمادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام- بلوغ سن (الستين) أو الوفاة، أيهما أسبق.

٢- إذا انتهت خدمة الموظف دون أن تبلغ مدتها ما يعطيه الحق في المعاش، وكانت مدة خدمته (عشر) سنوات على الأقل، وبلغ سن (الستين)؛ فيستحق معاشاً.
-3إذا انتهت خدمة الموظف دون أن تبلغ مدتها ما يعطيه الحق في المعاش، وكانت مدة خدمته (خمس) سنوات على الأقل، وبلغ سن (الستين)؛ فيجوز له - ليستحق معاشاً- أن يطلب ضم مدة اعتبارية إلى مدة خدمته على ألا يتجاوز المجموع -بعد الضم- (عشر سنوات، وعليه - في هذه الحالة- أن يؤدي إلى المؤسسة كامل الحصص المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام عن كل شهر من المدة المضمومة محسوبة على أساس مرتبه الشهري الأخير، وتؤدى هذه الحصص إما دفعة واحدة، أو على أقساط شهرية."
ثانياً: تعديل الفقرة (3) من المادة (الحادية والأربعين) من نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/33) وتاريخ ٣/٩/١٤٢١هـ؛ لتكون بالنص الآتي: "استثناء من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة؛ يحق للمشترك في حالة تركه العمل -الخاضع للنظام- تسلم تعويض الدفعة الواحدة المستحق طبقاً لأحكام الفقرة المذكورة، دون بلوغ سن (الستين) أو حدوث عجز، وذلك في الحالات التي تحددها اللائحة."
ثالثاً: تعديل نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٢٤هـ، على
النحو الآتي:
-1تعديل الفقرة (6) من المادة (الثالثة) منه، لتكون بالنص الآتي: "ألا تكون مدد الاشتراك المضمومة مدداً مكملة لاستحقاق معاش التقاعد قبل بلوغ سن (الستين) في النظام الأخير، وإنما يجب على المشترك إكمال المدة التي يتطلبها هذا النظام، ما لم تكن أسباب الضم ناتجة من التحول أو التخصيص، أو كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة، أو العجز، أو التنسيق من الخدمة، ولا يجوز في حالة الضم الناتجة عن التحول أو التخصيص الجمع بين المعاش التقاعدي وراتب الوظيفة المشمولة بأي من نظامي التقاعد المدني والعسكري، أو أجر الوظيفة المشمولة بنظام التأمينات الاجتماعية."

٢ -تعديل الفقرة (5) من المادة (السادسة)، لتكون بالنص الآتي: "في حال تخصيص أي من المرافق العامة أو تحول منسوبيها من نظام إلى نظام آخر؛ فيلتزم صاحب العمل بسداد التكاليف الإضافية على النظامين."

«الشورى» يناقش كفاءة الإنفاق وبيع مشاريع عقارية على الخارطة

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 20 ذو القعدة 1443هـ - 19 يونيو 2022م
https://www.okaz.com.sa/news/local/2108041

يواصل مجلس الشورى - عبر الاتصال المرئي - غدا عقد جلساته العادية من أعمال السنة الثانية للدورة الثامنة، وذلك لبحث عددٍ من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال جلساته التي انتهت لجانه المتخصصة من دراستها. وينتظر خلال جلسة المجلس العادية الثانية والأربعين التي يعقدها غدا أن يحسم المجلس قراره بالتصويت على وجهات نظر لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم في التقرير السنوي لوزارة النقل والخدمات اللوجستية للعام المالي 1442 / 1443، وبشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم في التقرير السنوي للهيئة العامة للنقل للعام المالي 1442 / 1443، وبشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم في التقرير السنوي للهيئة السعودية للفضاء للعام المالي 1442 / 1443. ويدرس المجلس تقرير لجنة التجارة والاستثمار، بشأن التقرير السنوي للهيئة العامة للتجارة الخارجية للعام المالي 1442 / 1443. ومن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال هذه الجلسة، مناقشة تقرير مقدَّم من لجنة الحج والإسكان والخدمات، بشأن مشروع نظام بيع وتأجير مشاريع عقارية على الخارطة، وتقرير تقدمت به لجنة التعليم والبحث العلمي بشأن التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني للعام المالي 1442 / 1443.

ويدرس المجلس في الجلسة ذاتها تقرير لجنة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بشأن التقرير السنوي لهيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة للعام المالي 1442 / 1443، كما يناقش المجلس ما تضمنه تقرير اللجنة المالية والاقتصادية بشأن التقرير السنوي لهيئة كفاءة الإنفاق للعام المالي 1442 / 1443. وسيناقش المجلس ضمن جدول أعمال الجلسة تقريرين مقدّمين من لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، بشأن التقرير السنوي لوزارة العدل للعام المالي 1442 / 1443، وبشأن التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف للعام المالي 1442 / 1443.

نظام المساهمات العقارية

أدرج المجلس ضمن جدول أعمال هذه الجلسة تقريراً تقدمت به لجنة التجارة والاستثمار، بشأن التقرير السنوي لوزارة التجارة للعام المالي 1442 / 1443.

ويناقش المجلس في الجلسة ذاتها تقرير لجنة الحج والإسكان والخدمات بشأن نظام المساهمات العقارية، وتقرير اللجنة الصحية بشأن التقرير السنوي للهيئة العامة للغذاء والدواء للعام المالي 1442 / 1443.

ويبحث المجلس ضمن جدول أعمال هذه الجلسة تقريراً تقدمت به لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بشأن مذكرة تفاهم بين هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في السعودية والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في جمهورية مصر العربية في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.

وخلال الجلسة العادية الثالثة والأربعين من الدورة الثامنة لمجلس الشورى التي سيعقدها الثلاثاء القادم، يستمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة التعليم والبحث العلمي، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم في التقرير السنوي لهيئة تقويم التعليم والتدريب للعام المالي 1442 / 1443. ويناقش المجلس خلال هذه الجلسة تقريراً مقدماً من لجنة المياه والزراعة والبيئة، بشأن التقرير السنوي للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي للعام المالي 1442 / 1443، وذلك بعد أن يستمع إلى تقرير اللجنة وما قدمته من توصيات على التقرير السنوي للمركز بعد دراسته.

توصيات البحث العلمي و«الزراعة«

خلال جلسة الأربعاء القادم، يستمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات، تجاه ما أثير من ملحوظات ومرئيات من قبل أعضاء المجلس إزاء التقرير السنوي للهيئة العامة للطيران المدني للعام المالي 1442 / 1443، ووجهة نظر لجنة الحج والإسكان والخدمات، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم في التقرير السنوي لوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان للسنة المالية 1442 / 1443.

ويصوّت المجلس على عددٍ من توصيات لجنة التعليم والبحث العلمي، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم في التقرير السنوي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية للسنة المالية 1442 / 1443، ويستمع لوجهتي نظر والتوصيات النهائية من لجنة المياه والزراعة والبيئة، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم في التقرير السنوي للمركز الوطني لإدارة النفايات للعام المالي 1442 / 1443، وبشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم بشأن التقرير السنوي لوزارة البيئة والمياه والزراعة للسنة المالية 1442 / 1443.

»مناقشات المجلس«

نظام مشاريع عقارية على الخارطة

نظام المساهمات العقارية

تقارير «العدل» و«النقل» و«الأوقاف» و«الزراعة«

مذكرة تفاهم بين «الاتصالات» ومصر

تنافسية المملكة العالمية

المصدر: جريدة الرياض الاحد 20 ذو القعدة 1443هـ - 19 يونيو 2022م
https://www.alriyadh.com/1957094

خالد الربيش

ببراعة وإصرار، تُعيد المملكة صياغة الكثير من آليات العمل، التي تضمن لها مركزاً متقدماً في مجالات متعددة ومهمة، تؤكد لمن يهمه الأمر بأن السعودية تحت مظلة رؤية 2030، قد سلكت طريق التطوير والإصلاح من أوسع الأبواب، وخطت فيه خطوات وثابة، أثمرت عن تحقيق إنجازات حقيقية وملموسة في مؤشرات عدة، تتبناها منظمات دولية معروفة، وظيفتها الرئيسة مراقبة الدول ورصد أدائها العام، ومن ثم إعلان النتائج بحيادية، دون مجاملة أو محاباة.

وخلال السنوات الماضية، لمع اسم المملكة وتردد كثيراً في ثنايا نتائج تلك المنظمات، التي رأت أن السعودية قررت مشاركة دول العالم الأول اهتماماتها وتطلعاتها، بتفعيل برامج الإصلاح والتطوير في مجالات عدة، بداية من النهوض بالمجتمع السعودي من الداخل وتعزيز قدرات المواطن وبث الثقة فيه، وصولاً بالانتعاش الاقتصادي والتقني والصحي والعلمي وغيرها.

وبعد صعود المملكة ثماني مراتب عن العام السابق، في تقرير الكتاب السنوي للتنافسية العالمية الصادر عن مركز التنافسية العالمي التابع للمعهد للتنمية الإدارية، لتصل إلى المرتبة 24 من بين 63 دولة هي الأكثر تنافسية في العالم، أبت السعودية إلا أن تحقق مركزاً متقدماً آخر في التقرير ذاته، بتحقيق الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين تقدماً إيجابياً في مؤشر تطبيق المراجعة والمحاسبة في الأعمال التجارية، وتقفز من المرتبة 32 إلى 17، في مشهد استثنائي، يعكس حجم الأحلام والتطلعات السعودية.

قفزات المملكة في المؤشرات الدولية، تعطي انطباعاً بأن الرياض لا ترضى بالتقدم في حد ذاته، وإنما تخطط أن تكون في المقدمة دولياً، ومن هنا، سخرت البلاد كل إمكاناتها البشرية والفنية والمادية لتحقيق هذا الهدف، ووجهت بوصلة جهودها لتعزيزه على أرض الواقع، إيماناً من القيادة الرشيدة بأن الشعب السعودي قادر على تحقيق كل ما يطمح إليه، وإنه يملك الأدوات كاملة التي تساعده على ذلك.

تحقيق المملكة لتلك الإنجازات مجتمعة وفي وقت وجيز، لم يكن سهلاً، إذ جاء نتيجة تخطيط محكم، وجهد مضنٍ، وتعب مستمر، نسجت قصة كفاح، بطلها المواطن السعودي، الذي تسلح بالإرادة والصبر، وهو يرسم طريق المستقبل، واضعاً طموحات رؤية 2030 نصب عينيه، وعاهد القيادة على ترجمة تلك الطموحات إلى واقع معيش، متجاوزاً كل التحديات والعقبات، وهو ما يتحقق اليوم على مرأى ومسمع من العالم.

عندما يظلم القانون المرأة عالميا!!

المصدر: جريدة المدينة الاحد 20 ذو القعدة 1443هـ - 19 يونيو 2022م
https://www.al-madina.com/article/792179

سهيلة زين العابدين حماد

القانون هو الذي يضع القواعِد التي تُحدّد حقوق الأفراد وواجباتِهم، ويضع الجزاء المُناسب في حال مُخالفة تلك القواعِد والأُسس، حيث تتغير تلك القواعد باستمرار؛ تبعًا للتطوُّرات التي تحدث في المجتمعات. معروف أنّ القانون يحفظ الحقوق والالتزامات وينظمّها بين أفراد المجتمع، ولا يمكن للمُجتمع العيش بِنجاح إذا كان أفراده لا يخضعون لِقوانين تحكمهم.
ولكن عندما يظلم القانون المرأة التي تتعرّض لاغتصاب، بتزويجها من مغتصبها، أو تُقتل من قبل أبيها أو أخيها أو ابن عمها لمجرد الشك في سلامة سلوكها، ولا يعاقب القانون من يقتلها، فهذا أكبر ظلم للمرأة.!
ولقد بدأ قانون تزويج المُغتصبة من مغتصبها مقابل إسقاط العقوبة عنه في أوروبا في العصور الوسطى؛ إذ كان يمكن لرجل أن يغتصب امرأة، ومن ثم تُجبر على الزواج من مغتصبها، بدعوى أنّها أصبحت «سلعة مدمرة»، وذلك من منطلق نظرتهم إليها كسلعة، وليست كإنسانة.
وممّا يجدر التنبيه إليه أنّ حال المرأة الأوروبية والأمريكية في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين كان مزريًا، فالمرأة في بعض المجتمعات الغربية كانت محرومة من حق التعليم والتجارة، والمشاركة العامة أو التصويت، ولم تبدأ ملامح التغير إلّا منذ منتصف القرن الماضي.. ومع هذا، تبنّت العديد من البلاد العربية -منها مصر والمغرب وتونس والأردن ولبنان والعراق- كثير من القوانين الغربية في مرحلة ما، بعد المرحلة الاستعمارية في منتصف القرن العشرين، والتي منها قانون تزويج المُغتصبة من مغتصبها مقابل الإعفاء من العقوبة. ثم ألغت تلك الدول المادة المتعلقة بتزويج المُغتصبة من مغتصبها من قوانين عقوباتها، باستثناء العراق، وتعلو الأصوات هذه الأيام بإلغائها.. حيث تشير المادة (393) من قانون العقوبات العراقي إلى العقوبة: «بالحبس المؤبد أو المؤقت» بحق كل مَن واقع أنثى بغير رضاها، وتُعتبر الجريمة مشددة في حال كانت الضحية غير بالغة لـ (18 عامًا)، أو إذا كان الجاني من أقارب الضحية أو متولي تربيتها، أو مَن كان له سلطة عليها.
وهذه القوانين، نظرت إلى المُغتصبة نظرة نابليون بونابرت لها، أنّها مجرد آلة للإنجاب لا أحاسيس لها، فتُجبر على الزواج من مغتصبها، وإلّا تُقتل من قبل أهلها غسلًا للعار، حتى أن بعض المُغتصبات قد انتحرن بعد إجبارهن على الزواج من مغتصبيهن، ففي المغرب ساهمت حادثة انتحار أمينة الفيلالي، التي اغتُصِبَت وأُجبرت على الزواج من مغتصبها بموجب قرار قضائي، وانتحرت على إثرها، في إلغاء المادة (475) من قانون العقوبات عام 2014م.
فهذا القانون، يُشجّع على الاغتصاب، طالما يعفي المُغتصب من العقوبة.. ويدفع الذي رُفِضَ تزويجه، باغتصاب مَن رفضته، ليُرغمها ويُرغم أهلها على تزويجه بها.. وبعض المُشرّعين العرب قد استنسخوا هذه المادة من قوانين أوروبية، ففرنسا التي كان شعار ثورتها عام 1789 «حرية وإخاء ومساواة»، يقول قائدها نابليون بونابرت: «النساء ليست سوى آلات لإنتاج الأطفال».. فهو ينظر إلى المرأة كآلة وليست إنسانا.. وقد نصت المادة (214) على بيت الطاعة، الذي يلزم الزوجة -بقوة الشرطة- للعيش في بيت الزوجية الذي يُحدِّده الزوج، وقد طبَّقته بعض البلاد العربية التي استنسخت القانون الفرنسي، ونسبه البعض إلى الإسلام، والإسلام لا يُجبر المرأة أن تعيش مع زوج تكره العيش معه، يُوضح هذا قوله تعالى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).. وقد تأثر القانونين المغربي واللبناني بالقانون الفرنسي الذي لا يُعطي المرأة أهلية التصرف في مالها أو الاتجار إذا كانت متزوجة، دون إجازة من الزوج، ولكن مدونة الأحوال الشخصية المغربية الصادرة عام 2004م أعطت المرأة الذمة المالية المستقلة في المادة (49) بنصّها: «لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.«

ونجد الفقرة الثانية للمادة (58) من قانون الأحوال الشخصية الموريتاني أعطى للزوج مراقبة تصرفات زوجته في أموالها، إذا تبرعت بما زاد على ثلث مالها كما في النص الفرنسي.. والمرأة في لبنان مازالت تعاني من اضطهاد وتمييز ذلك القانون المستنسخ من مرجعيات غربية قديمة، وأصبح يثقل كاهلها بالظلم الواقع عليها في شؤون الولاية والحضانة والطلاق.

والسؤال الذي يطرح نفسه: لماذا ترك بعض المشرّعين العرب، الشريعة الإسلامية، التي احترمت آدمية المرأة وأهليتها، ومنحتها حق التصرف في مالها، ولم تُلزم المُغتصبة بالزواج من مغتصبها، ولم تَعفِ المُغتصِب من عقوبة الاغتصاب مقابل زواجه من مُغتصِبِها، ويأخذون بقوانين غربية لا تمت للإسلام بصلة؟.

إلى متى ستظل المرأة هي الجانية، رغم أنها هي المجني عليها؟، وإلى متى سيظل الرجل رغم أنّه الجاني يُعفى من عقوبة جنايته التي تتحمّلها المجني عليها؟، وإلى متى ستظل تلك المجتمعات ظالمة للمرأة، ولم تُنصفها ممَّن دمّر حياتها؟.!

على المجتمعات العربية الوقوف مع المُغتصبة في محنتها حتى تتجاوزها، ومن مكارم الأخلاق أن يتحمَّس الشباب للزواج بمَن اغتُصِبَت تخفيفًا عنها، وتعويضًا لها عمّا فقدته.

كاريكاتير

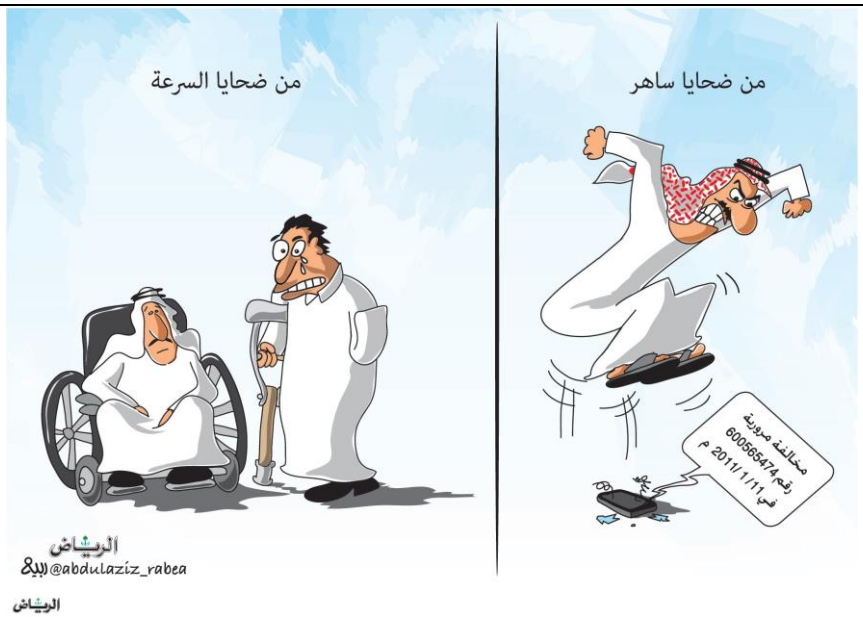	المصدر: جريدة الرياض الاحد 20 ذو القعدة 1443هـ - 19 يونيو 2022م https://www.alriyadh.com/1957173
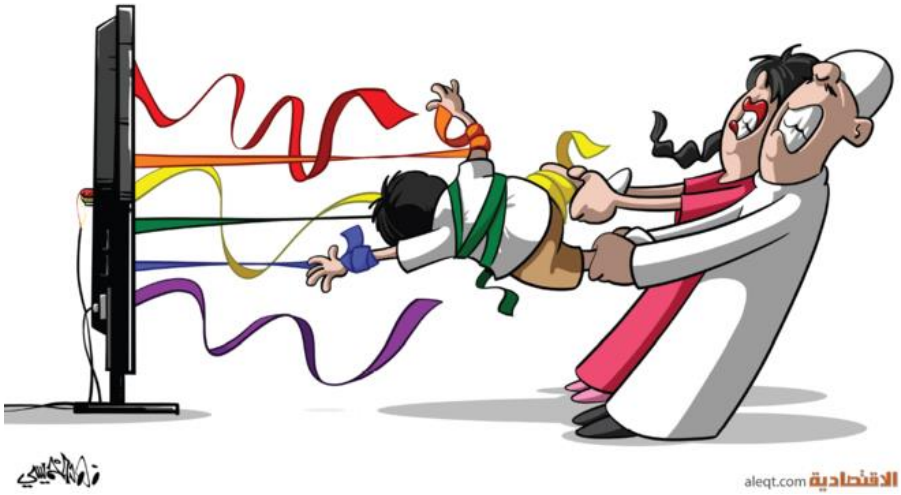	المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 20 ذو القعدة 1443هـ - 19 يونيو 2022م https://www.aleqt.com/2022/06/17/article_2337866.html